

فتح المعين بشح قرّة العين

ومن تعذر غسله لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل تهري يمّم وجوبا فرع الرجل أولى
بغسل الرجل والمرأة أولى بغسل المرأة وله غسل حليلة ولزوجة لا أمة غسل زوجها ولو نكحت
غيره بلا مس بل بلف خرقة على يد فإن خالف صح الغسل فإن لم يحضر إلا أجنبي في المرأة أو
أجنبية في الرجل يمّم الميت